بحوث رجالية
في أصحاب الإجماع

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في أصحاب الاجماع

بحوثٌ رجاليةٌ
في أصحاب الاجماع

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : بحوث رجاليه فی التوثيقات العامه / بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه الصادق ﷺ للطباعه و النشر ، ۱٤٤٥ق= ۲۰۲٤م= ۱٤۰۳.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ج.۱: ۱-٤۰-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛ ج.۲: ۸-٤۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛
ج.۳: ۵-٤۲-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.۱. فی وثاقه مشایخ ابن ابی عمیر و صفوان و البزنطی
موضوع : حدیث -- علم الرجال
Hadith -- *Ilm al-Rijal
رده بندی کنگره : BP۱۱٤
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲٦٤
شماره کتابشناسی ملی : ۹٦۹۲۸۷٤

بحوث رجالية في التوثيقات العامة المجلد الثاني

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة

ردمک: ٨-٤١-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة أبحاث رجالية تتعلّق بالحديث عن أصحاب الإجماع والبحث فيها من وجهة النظر الرجالية، وفقنا الله (سبحانه وتعالى) بإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكنّا قد أكملناها بحمد الله، ومن ثم رغب بعض الإخوة الأعزاء ممن حضر تلك الأبحاث أنْ تطبع على شكل كتاب مستقل تعميماً للفائدة، فلم نجد بأساً في ذلك، فكان هذا الذي بين يديكم.

نسأل الله تعالى أنْ تكون هذه الأبحاث محل استفادة من قبل الباحثين والكتاب والمهتمين بالشأن الرجالي، ومنه نستمد العون والتوفيق.

تمهيدٌ:

هـذا العنـوان نمـطٌ مـن أنـماط التوثيقـات العامّـة التـي قـد وردت في علـم الرجـال، والفكـرة الأساسـية في هـذا التوثيـق العـام هـو الانتهـاء إلى إثبـات القـول بوثاقـة كلّ مـن روى عنـه أحـد أصحـاب الإجمـاع أو أكثـر مـن بـابٍ أولى ممّـن ذكرهـم الكـشّي (طاب ثراه) في رجالـه، أو الانتهـاء إلى صحّـة الأخبـار الـواردة مـن قِبـل أصحـاب الإجمـاع واعتبـار مرويّاتهـم مـن دون النّظـر إلى حـال مـن كان بينهـم وبـين المعصومـين (عليهم السلام).

ومقتضى ذلك:

فـكلّ مـا رواه أصحـاب الإجمـاع هـؤلاء صحيـحٌ وحجّـة ومعتـبرٌ، سـواءٌ أكان مسـنداً أم مرسـلاً، وسـواءٌ أكان الواقعـون في سلسـلة السـند ممّـن ثبتـت وثاقتهـم بطريـقٍ معتـبرٍ أو لا.

الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومنشئه

أمّا أصل هذا التوثيق العام فمنشؤه ثلاثة مقاطع من كلمات الكشي:

المقطع الأول:

ما قال فيه: أنّه تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام):

((أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري))[1].

المقطع الثاني:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام):

((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٠٧ الرقم ٤٣١.

لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكر، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)[1].

المقطع الثالث:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام):

((أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرّحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرّحمن وصفوان بن يحيى))[2].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

الكلام في المسيرة التاريخية لمبحث أصحاب الإجماع

قلنا -فيما تقدّم من الكلام-: إنّ الأصل في هذا التوثيق العام هو الكشّي (رحمه الله)، والذي عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، وكان معاصراً للكليني (رحمه الله) (المتوفّى سنة ٣٢٩ للهجرة)، وحدّث عنه جعفر بن محمد بن قولويه (المتوفّى سنة ٣٦٨ للهجرة)، وكذلك حدّث عنه التلعكبري (المتوفى سنة ٣٨٥ للهجرة).

ومن ثمّ بعد ذلك تاريخياً تعرّض لهذا التوثيق العام الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى سنة ٤٦٠ للهجرة)، من خلال قيامه باختيار ما في رجال الكشي، وسمّاه اختيار معرفة الرجال.

وتلقّاه بقبول ورضىً، ومن ثمّ تلقّاه بالقبول جمعٌ، منهم ابن شهرآشوب (المتوفّى سنة ٥٨٨ للهجرة)، وكذلك من بعده ابن داود الحلّي، الذي ألّف كتابه الرجالي سنة(٧٠٧)للهجرة ومات بعد ذلك، وكذا العلامة الحلّي (طاب ثراه) (المتوفّى ٧٢٦ للهجرة).

وقد تعرّض لهذا التوثيق العام حينما تعرّض لترجمة جمعٍ ممّن وردت أسماؤهم في هذا التوثيق العام، منهم ابن أبي عُمير، حيث قال في ترجمته:

((قال الكشي: أنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه والعلم))[١].

وكذا قال في ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه: ((أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقرّوا له بالفقه))[٢].

وكذلك نقل في ترجمة عبد الله بن بكير عن الكشي (رحمه الله) أنّه قال: ((إنّ عبد الله بن بُكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقرّوا له بالفقه))[٣].

وكذا استفاد منه في أبحاثه الفقهية، كما يظهر من كتابه مختلف الشيعة في مبحث ما إذا تبيّن فسق الإمام أو كفره بعد الصلاة[٤].

ومن ثمّ تعرّض له الشهيد الأول (قدس سره) (المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة) في كتاب غاية المراد[٥].

ولم أجد من تعرّض له من أعلام القرن التاسع بالمقدار الذي بحثنا فيه.

نعم، في القرن العاشر تعرّض له الشهيد الثاني (قدس سره) (المستشهد

(١) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٢٤٠ الرقم ١٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٦١ الرقم ١.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩٥.
(٤) ينظر: العلامة الحليّ، مختلف الشيعة: ٣/ ٧١.
(٥) ينظر: الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٢/ ١٤٨.

سنة ٩٦٦ للهجرة) في كتابه الروضة البهية في مبحث صلاة القضاء[١]، وكذا تعرّض له في رسائله[٢]، وكذا في مسالكه[٣]، واختار تماميته.

وتعرّض له الأردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة والبرهان في أحكام المستحاضة[٤].

وكذا تعرّض له السيّد العاملي (قدس سره) (المتوفى ١٠٠٩ للهجرة) في مداركه في مبحث زمان صوم الأيام الثلاثة في الحجّ، واستظهر إفادته المدح لمن يروي عنه أحد أصحاب الإجماع، وكان البزنطي هو المحور في ذلك البحث[٥]، إلاّ أنّه (قدس سره) استظهر إفادته للتوثيق والزيادة في كتابه نهاية المرام[٦].

وبعد ذلك تعرض له الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) (المتوفى سنة ١٠٣٠ للهجرة)، وهو حفيد الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب استقصاء الاعتبار في غير موضعٍ[٧].

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٦/ ٣٩.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٩٥٥.

(٣) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٥/ ٣٦٥، ٩/ ١٣٩، ١٠/ ٣١٠، ١٢/ ٢٩، ١٤/ ٤١٢.

(٤) ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ١٥٦، ٢/ ٣٣٦، ٨/ ١١٣، ١٤/ ٨٤.

(٥) ينظر: العاملي، مدارك الأحكام: ٨/ ٤٨.

(٦) ينظر: العاملي، نهاية المرام: ١/ ٧٦.

(٧) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ١/ ٦٠،

ومن ثمّ تعرّض له الشيخ البهائي (قدس سره) (المتوفّى سنة ١٠٣١ للهجرة) في كتابه الحبل المتين في مبحث حكم المتحيّر في القبلة، وبنى على تماميّته[١]، وكذا في كتاب مشرق الشمسين وإكسير السعادتين الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيّرين[٢].

ومن ثمّ تعرّض له المجلسي الأول (طاب ثراه) (المتوفى سنة ١٠٧٠ للهجرة) في كتاب روضة المتقين في غير موردٍ، وبنى على تماميّته[٣].

وكذلك جاء من بعده السبزواري (قدس سره) (المتوفى ١٠٩٠ للهجرة) وذكر المبحث في ذخيرة المعاد، وبنى على تمامية إفادته لقوّة الخبر[٤]، وكذا ذهب في كفاية أحكامه[٥].

وبنى كذلك على تماميّته الفيض الكاشاني (قدس سره) (المتوفى ١٠٩١ للهجرة) في كتاب الوافي[٦].

وإليه ركن المجلسي الثاني (قدس سره) (المتوفّى ١١١١ للهجرة) في كتاب

٢/ ١٧٨، ٣/ ٣، ٩، ٤/ ٣٨٥، ٥/ ٧، ٦/ ٣١٩، ٧/ ٩١.

(١) ينظر: البهائي، الحبل المتين: ص ١٩٨.

(٢) ينظر: البهائي، مشرق الشمسين واكسير السعادتين: ص ٢٩٦.

(٣) ينظر: المجلسي الأول، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:٢/ ٧٠، ٣/ ٩٠، ٤/ ٢٥٦، ٦/ ١٧، ١٠/ ٤٤.

(٤) ينظر: السبزواري، ذخيرة المعاد: ١/ ٣ ق١، ١/ ١٨٦ ق٢، ١/ ٤٢١ ق٣.

(٥) ينظر: السبزواري، كفاية الأحكام: ١/ ٣٨٥.

(٦) ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي٢٣/ ١٠٣٠.

ملاذ الأخيار في باب سبي أهل الضلال[١].

وقال بتماميّته الفاضل الهندي (قدس سره) (المتوفّى ١٠٣٧ للهجرة) في كتابه كشف اللثام[٢].

وإليه ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) (المتوفّى ١٠٨٦ للهجرة) في حدائقه[٣].

وكذلك الوحيد البهبهاني (طاب ثراه) (المتوفى سنة ١٢٠٥ للهجرة) في حاشيته على مدارك الأحكام[٤]، وكذا في رسائله الفقهية[٥]، وكذا في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان[٦]، وكذا في مصابيح الظلام[٧].

وبنى عليه الميرزا القمّي (قدس سره) (المتوفّى ١٢٣١ للهجرة) في كتابه غنائم الأيام[٨]، وكذلك السيّد العاملي (قدس سره) (المتوفّى ١٢٣٨ للهجرة) في

(١) ينظر: المجلسي الثاني: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ٩/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: الهندي، كشف اللثام: ٤/ ١٧.

(٣) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ١/ ٢٧٠، ٢/ ١٣١، ٣/ ١٣٨، ٧/ ٤٣، ٨/ ١٤٦، ١٠/ ١٨٥، ١١/ ١٠٩، ١٣/ ٢٢٧، ١٦/ ٢٧٩، ١٧/ ١٢١، ١٩/ ١٩١، ٢٥/ ٢٨١.

(٤) ينظر: البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام: ١/ ٥٢، ٢/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: البهبهاني، الرسائل الفقهية: ص ٧٢.

(٦) ينظر: البهبهاني، الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣٠٢.

(٧) ينظر: البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ١/ ١٢٦، ٣/ ٢٦٠، ٤/ ٨٦، ٦/ ١٤٢، ١٠/ ١٠٠، ١١/ ١٥.

(٨) ينظر: القمّي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٥٤، ٢/ ٢٤٩،

غير موردٍ من مفتاح الكرامة[١]، وكذا السيّد علي الطباطبائي (ﷺ) في الشرح الصغير[٢]، وكذا في رياض المسائل[٣].

وكذا النراقي (ﷺ) (المتوفى ١٢٤٤ للهجرة) في عوائد الأيام[٤]، وكذا في مستند الشيعة[٥].

وإلى ذلك ذهب صاحب الجواهر (ﷺ) المتوفى ١٢٦٦ في جواهر الكلام[٦]، وبنى على تماميّته الشيخ الأنصاري (ﷺ) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة)في غير موردٍ، منها في مبحث احكام الخلل في الصلاة[٧]،

٣/ ١١٦، ٤/ ٣٦٧، ٥/ ٩٥.

(١) ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة: ١٨/ ٤٠٧، ٢/ ٢٩.

(٢) ينظر: الطباطبائي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ٣/ ٤٤١.

(٣) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: ٢/ ٢٥٢، ٣/ ١٣٢، ٥/ ٢٧٤، ٦/ ٥٥٣، ٧/ ٥٠، ٨/ ٥١، ٩/ ٤٧، ١٠/ ٢١٢، ١١/ ١٧٠، ١٢/ ١٢٢، ١٣/ ٤٨، ١٤/ ٤٦، ١٥/ ٢٢، ١٦/ ٩.

(٤) ينظر: النراقي، عوائد الأيام: ص ٧٣.

(٥) ينظر: النراقي، مستند الشيعة: ١/ ٣٤٧، ٢/ ١٩، ٣/ ٤٨٤، ٤/ ١٠٠، ٦/ ٢٠، ٩/ ١٥٩، ١٠/ ٣٦٠، ١١/ ١٠٦، ١٢/ ٩٧، ١٤/ ٢٩، ١٨/ ١٧٨، ٩/ ٢٧.

(٦) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٢/ ٢٤١، ٣/ ١٥٥، ٤/ ٩: ٦/ ٩، ٨/ ١٣١، ٩/ ٤٢، ١٢/ ٤٣٥، ١٣/ ٧٩، ١٦/ ١٠٩، ٢٠/ ٢٧٧، ٢٢/ ١٨، ٢٣/ ١٢٣، ٢٨/ ٢٩٤، ٢٨/ ٢٩٤، ٢٩/ ٨٣، ٣٠/ ٢٧، ٣١/ ٢٦، ٣٣/ ١٧٢، ٣٤/ ٢١٠، ٣٦/ ٤٠٠، ٤١/ ٦٦، ٤٢/ ٢٤٢.

(٧) ينظر: الأنصاري، أحكام الخلل في الصلاة: ص ٦٢.

وكذا في كتاب الصلاة[١]، وكذا في الطهارة[٢]، وكذا في كتاب النكاح[٣]، وتعرض له المحقق آقا رضا الهمداني (قدس سره) (المتوفّى ١٣٢٢ للهجرة) في كتابه مصباح الفقيه[٤].

وكذا السيّد محمد بحر العلوم (المتوفى ١٣٢٦ للهجرة) في بلغة الفقيه[٥]، وإليه ذهب الشيخ الأصفهاني (قدس سره) (المتوفى ١٣٦١ للهجرة) في حاشيته على المكاسب[٦]، وكذا المحقق السيّد البروجردي (طاب ثراه) (المتوفى ١٣٨٠ للهجرة)في نهاية التقرير[٧].

وكذلك السيّد الداماد (قدس سره) (المتوفى ١٣٨٨ للهجرة) في كتاب الخمس[٨]، وكذا السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في كتابه مستمسك العروة الوثقى[٩].

---

(١) ينظر: الأنصاري، كتاب الصلاة: ١/ ٤٦: ٣/ ١٢: ٤/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: الأنصاري، كتاب الطهارة: ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر: الأنصاري، كتاب النكاح: ص ٣٠٤.

(٤) ينظر: الهمداني: مصباح الفقيه: ٨/ ٩٩.

(٥) ينظر: بحر العلوم، بلغة الفقيه: ٣/ ٤٦.

(٦) ينظر: الأصفهاني، حاشية المكاسب: ٣/ ١٧٥.

(٧) ينظر: اللنكراني، نهاية التقرير، كتاب الصلاة: ١/ ٢٧٩.

(٨) ينظر: الداماد: كتاب الخمس: ص ٥٧.

(٩) نظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٣/ ١٩٦.

الكلام في تحرير محل الكلام

ذكر الأعلام في تحرير محل الكلام وجوهاً متعددة، ومن خلال ملاحظتها ظهر أنّها هي المنشأ لتعدد الأقوال في ثبوت هذا التوثيق العام من عدمه، والمتتبع لكلمات هذا التوثيق العام يجد أنّ مركز الاستدلال فيه هي عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم).

وعمدة ما ظهر من اتجاهات في تفسير هذه العبارة اثنان:

الاتجاه الأول:

وهو الذي يفسّر العبارة بكون متعلق الأمر تصديق حكايتهم، وأنّ متعلق الإجماع الوارد في المقام نفس الحكاية، بمعنى أنّ هؤلاء الأعلام صادقون في أنّ ابن أُذينة أو أنّ ابن مسكان أو غيرهم ممّن رووا عنهم من مشايخهم قد حدّثوهم بذلك فعلاً.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ هذا الاتجاه يقتضي حجية روايات أصحاب من وُصفوا بهذا الإجماع، بغضّ النّظر عن حال رواتها الواقعين بين هؤلاء الأعلام وبين الإمام (عليه السلام).

وبالتالي فيُتعامل معها معاملة الأخبار الصحيحة المعتبرة،

ومقتضى هذا الكلام كون مراسيل أصحاب الإجماع حجّة، مضافاً إلى حجية واعتبار الروايات التي رووا حتّى عمّن لم تثبت وثاقته بطريقٍ معتبر.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي يفسِّر العبارة بكون متعلّق الأمر تصديق مروياتهم، أي نفس الحديث الذي يرويه هؤلاء عن الإمام (عليه السلام) بالمباشرة أو بالواسطة، ويريد أن ينتهي إلى القول بأنّ معنى العبارة هو توصيف لنفس الحديث، وهذا التوصيف قد يكون بلحاظين:

اللحاظ الأول:

لحاظ أصل الصدور للحديث من الإمام (عليه السلام) ولو بمعية توفر القرائن الدالة على ذلك، بغض النّظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لدواعٍ آخر كالتقية.

ولعلّ عدّ الكليني (قدس سره) روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقين (صلى الله عليه وآله) إنّما هو بهذا اللحاظ، أي أنّه توصف الرواية بالصحة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونه من الإمام (عليه السلام).

اللحاظ الثاني:

أن يكون الملحوظ في التوصيف بها مطابقة مضمون الحديث للواقع، بغض النّظر عن كونه صادراً عن الإمام (عليه السلام) بالسند المنقول به أو لا، ومن ذلك قول الفضل بن شاذان فيما نقله عنه الصدوق[١] عقب رواية في الإرث مروية بطرق الجمهور: هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله.

فإنّ الظاهر أنّ مقصوده هو مطابقة مضمون الحديث لحكم الله الواقعي، لا صدور الحديث بلفظه من المعصوم (عليه السلام)[٢].

وهذا الاتجاه في التفسير ينبع من الفهم العرفي واللغوي للصحة، وكونها المطابقة للواقع بضميمة كون الصحّة بهذا المعنى تستخدم في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدّمين، وقد مرّت الإشارة إلى هذا المعنى[٣]، وهو أنّه لا بدّ من استقراء حال الألفاظ المستخدمة عند القدماء؛ لأنّنا نريد معرفة ما ارتكز في أذهانهم حال إطلاقهم لهذه الألفاظ -كالصحّة مثلاً-، وماذا أرادوا منها من دلالة، لا ما يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا؛ وذلك لأنّنا لسنا المعنيين في تفسير المراد من عبارات الرجاليين المتقدّمين في وصف أحوال الرواة والمشايخ على وفق ما

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ١/ ١٥٢.

(٣) عادل هاشم ، بحوث في الفاظ التوثيق : المقدمة.

يتبادر إلى أذهاننا، خصوصاً في صورة ما إذا أمكن أن يُستكشف أنّ لهم مراداً خاصاً ومعنىً مخصوصاً من إطلاقهم لهذه الألفاظ قد يختلف عمّا يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا في الوقت الحالي؛ وذلك لاختلاف الارتكازات الذهنية والقرائن والمؤثرات خلال هذه الفترة التي تقرب من ألف عام، فتأمل.

الكلام في الاتجاهات الواردة في تفسير عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم):

إنّ نتيجة الاختلاف في تفسير (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو الاختلاف فيما يُستفاد من دلالة هذه العبارة.

وذلك أظهر في تفسيرها أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول:

إنّ المراد منها أنّ من وقع في أسناد روايات أصحاب الإجماع موثقون، ومنشأ هذا أنّ تفسير الاتجاه الأوّل ينتهي إلى تصحيح نفس الحكاية للرواية، وأنّ من نقل عنهم أصحاب الإجماع كابن أذينة أو ابن مسكان أو نحوهم قد حدّثوهم بالفعل مباشرةً أو بالواسطة، فيكون لازمه بالدلالة الإلتزامية اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وكونهم ثقاتاً.

فننتهي إلى أنّ مفاد عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو توثيق

هـؤلاء؛ لأجـل تصديـق العصابـة لحكايتهـم ونقولهـم عـن مشـايخهم.

الاتجاه الثاني:

إنّ المـراد مـن عبـارة (تصحيـح مـا يصـحّ عنهم) هـو الركـون إلى أصل صـدور الحديـث مـن الإمـام (عليه السلام)، ولـو مـن جهـة توفّـر القرائـن الدالة على أصـل الصـدور، أو الركـون إلى مطابقـة مضمـون الحديـث للواقـع، بغـض النظـر عـن كونـه صـادراً عـن الإمـام (عليه السلام) بالسـند المنقـول بـه أو لا.

والفرق بين الاتجاهين صار واضحاً جداً:

فـإنّ الاتجـاه الأوّل ينصـب حديثـه عـلى السـند ورجالاتـه، بينـما ينصـب حديـث الاتجـاه الثـاني عـلى المتـن وصـدوره، والمهـم في هـذا البحـث إنّـما هـو فهـم المـراد مـن عبـارة (تصحيـح مـا يصـحّ عنهـم)، وعـلى هـذا كانـت كلـمات الأعـلام وأخذهـم وردّهـم، ومركـز الخـلاف كان الاختـلاف في فهـم المقصـود مـن الموصـول في عبـارة (مـا يصـح الروايـة) والحكايـة بالمعنـى المصـدري، فبالتـالي يكـون المـراد تصديـق حكايتهـم، أم أنّ المـراد المـروي ونفـس الحديـث، فبالتـالي يكـون المـراد تصديـق مروياتهـم؟

ويمكن أن نصيغ الكلام بعبارةٍ أخرى، وهي:

هـل أنّ الإجمـاع تعلـق بتصحيـح نفـس الحكايـة، بمعنـى أنّ هـؤلاء -كابـن أبي عُمـير وغـيره- صادقـون في قولهـم عـن عبـد الله بـن مسـكان، أو ابـن أُذينـة وغيرهمـا مـن مشـايخهم الكثـير بـل المئـات؟

أو أنّ الإجماع تعلق بتصحيح نفس الحديث المروي، وكون الرواية قد صدرت عنهم (عليهم السلام)؟

ومعنى تعلق الإجماع بتصحيح نفس الحكاية هو قيام اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء المجاميع الثلاثة في أنفسهم فحسب في حكايتهم وتحدّيثهم عن مشايخهم، ولازم هذا وثاقة هؤلاء بالدلالة الإلتزامية من دون دلالة على توثيق من بعدهم، بينما يكون معنى تعلق الإجماع بتصحيح نفس الحديث محتملاً لعدّة احتمالات.

الكلام في الأقوال في المسألة

القول الأول:

إنّ معقد إجماعه تصحيح روايات هؤلاء الأصحاب، بمعنى أنّه إذا صحّت الرواية عنهم - بأن وصلت إلينا بطريقٍ صحيحٍ - يحكم بصحّتها من دون أن يُنظر إلى حال الرواة المتوسطين بين هؤلاء وبين الأئمة (عليهم السلام).

وبعبارة أخرى:

انعقد الإجماع على الحكم بصحّة سند كلّ رواية رواها هؤلاء الأصحاب، وصح طريق مثل الكليني (قدس سره) والصدوق (طاب ثراه) والشيخ الطوسي (عليه الرحمة) من المشايخ المحدّثين إليهم، وإن كانت الواسطة بين هؤلاء وبين الإمام المعصوم (عليه السلام) من الضّعفاء أو المجاهيل، بل حتّى لو كان من المعروفين بالفسق أو الوضع.

وهذا الاحتمال قد نسبه المحدّث الكاشاني (قدس سره) إلى جماعة من المحدّثين، حيث قال (قدس سره):

((وقد فهم جماعة من المتأخّرين من قولهم: أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، الحكم بصحّة الحديث

المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت (عليهم السلام) بمجرد صحّته، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه، حتّى لو رووا عن معروفٍ بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث وكان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة (عليهم السلام)[١].

وكذا فهم صاحب الوسائل (قدس سره) هذا المعنى من الإجماع المزبور، وقد نسب السيّد الداماد ذلك إلى الأصحاب، حيث قال:

((وبالجملة: هؤلاء - على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم- أحد وعشرون بل اثنان وعشرون رجلاً ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب (رحمهم الله) من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح - على ما قد علمته - عليها))[٢].

بل نُسِب هذا التفصيل إلى المشهور كما صرّح به أبو علي الحائري[٣] (رحمه الله) في منتهى المقال، حيث قال:

((اُختلِف في قولهم: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ

---

(١) الكاشاني، الوافي: ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: الداماد، الرواشح السماوية: ص٨٠.

(٣) وهو محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٨٠١هـ)، ولد في كربلاء ونشأ وتعلم فيها المقدمات، وبعد إكماله دراسة مقدمات العلوم تتلمذ على فقهاء عصره، وخاصة الوحيد البهبهاني ومحمد مهدي بحر العلوم ومحسن الأعرجي.

عنه)، فالمشهور أنّ المراد صحّة ما رواه، حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم (عليه السلام) وإن كان فيه ضعيف، وهذا هو الظاهر من العبارة))[1].

وكذا الوحيد البهبهاني (طاب ثراه) في فوائده الرجالية[2]، واستظهر نفسه أيضاً هذا المعنى من عبارة الكشي (رحمه الله)، وممن استظهر هذا المعنى ونسبه إلى الأصحاب المجلسي الأول (قدس سره) كما في روضة المتقين، حيث قال:

((اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم، أنّهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده، فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لا يروي إلّا ما كان معلوم الصدور عن الأئمة (عليهم السلام)، وممن تتبع آثارهم يعلم أنّ مرادهم هذا لا أنّه لا يروي كاذباً على من يروي عنه، ويكون عبارةٍ أخرى عن التوثيق فإنّه إذا كان كذلك فأي اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء الثمانية عشر؟))[3].

ونظيرهما ما حُكِي عن الشيخ محمد في شرح الاستبصار[4]، مضافاً إلى عبارات جمع آخر[5].

(١) المازندراني، منتهى المقال: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: البهبهاني، تعليق الوحيد في مقدمة منهج المقال: ص ٦.

(٣) المجلسي الأول، روضة المتقين: ١٤/ ١٨- ١٩.

(٤) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٧٦٠ الطبعة الحجرية.

(٥) ينظر: المازندراني، مقياس الرواة في كلّيات علم الرجال: ص ١٨١ ـ ١٨٣.

وقُرِب هذا القول بما حاصله:

أولاً:

إنّ ما جاء في دعوة الكشّي (رحمه الله) من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الأصحاب كالصريح في حكمهم بصحّة ما صحّ طريقه من رواية هؤلاء؛ وذلك لأنّ التصحيح هو الحكم بالصحّة -أي صحة المروي-، وهو غير التصديق في مجرد الرواية وأصل النقل، ومعنى قولهم: (صحّ حديث فلان عن فلان) هو أنّ طريق الحديث إليه صحيح، بمعنى أنّه ثبت عنهم بطريقٍ صحيح بأن كان الرواة المتوسطون بين أحد هؤلاء وبين مثل الصدوق أو الكليني أو الشيخ الطوسي (رحمهم الله) مثلاً ثقاتاً، وفي الحقيقة يرجع هذا القول إلى تصحيح المروي وتصديق هؤلاء في الرواية بل الأول فرع الثاني.

ثانياً:

إنّ ثبوت الوثاقة لهؤلاء ليس أمراً مختصاً بهم لكي يوجب اختصاصهم بالذكر، وتمييزهم عن سائر أجلاء الأصحاب، كما أشكل بذلك المجلسي الأول (رحمه الله) والشيخ محمد (رحمه الله)، وغيرهم[1].

ولنا في المقام كلام في هذا القول حاصله:

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

ولكن قبل الدخول في المناقشة لا بدّ من الإشارة إلى مقدمةٍ في هذا القول حاصلها:

أولاً:

إنّ هذا القول قد تبنّاه جمعٌ من الأصحاب، كما نبّه إليه كلٌّ من المحدّث الكاشاني (قدس سره)، وكذا صاحب الوسائل (قدس سره)، والسيّد الداماد (قدس سره)، وأبو علي الحائري (قدس سره)، والوحيد البهبهاني (قدس سره)، والمجلسي الأول (قدس سره)، والمحقق السبزواري (قدس سره)، والسيّد علي الطباطبائي (قدس سره) وآخرون، وبالتالي فدائرة القائلين بهذا القول من السعة بمكان.

ثانياً:

إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا القول نابعٌ من فهم معنى التصحيح من عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم)، أي بمعنى أنّ ما يصدر عن هؤلاء الموصوفين بهذا الوصف صحيح؛ لأنّ معنى التصحيح هو الحكم بالصحّة -أي صحة المروي-، أي صحّة صدوره عن المعصومين (عليهم السلام)، أو مطابقة مضمونه لحكم الله الواقعي.

ثمّ أنّه يمكن المناقشة في هذا القول من خلال:

أولاً:

إنّ المراد بصحة السند -أي ما بعد الموصوف بهذا الوصف إلى الإمام (عليه السلام)- إمّا وثاقة جميع الرواة الواقعين في ذلك المقطع السندي

أو عدالتهم، فمثل هذا بعيد الاحتمال جداً؛ وذلك لما ذكرناه غير مرّةٍ في مباحثنا الرجالية من أنّ القدماء والمتقدمين -وخصوصاً أنّ الكشي من القدماء، فقد عاش من النصف الأول من القرن الرابع الهجري- أنّهم لم يكونوا قد ألفوا هذه المصطلحات واعتبارها في سلسلة السند، وجعلها المعيار في صحّة واعتبار الروايات، بل ذكرنا مفصلا أنّهم كانوا يعتمدون مسلك الوثوق القائم على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات لبناء الوثوق بصدور الخبر عن المعصومين (عليهم السلام)[1].

ثانياً:

إنّ ما يمكن أن يُفهَم من كلام الكشي (رحمه الله) من تصحيحٍ، فلا بدّ من الاقتصار فيه على الأخبار من دون واسطةٍ في حال ما إذا أخبر الراوي عن شيءٍ من دون واسطة، كما إذا كان الراوي هو الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام)، فعندئذٍ صحّ أن يُحمل الإخبار على الإخبار عن المتن المنقول من قِبل الراوي.

ولكن في حال الإخبار مع الواسطة -كما هو حال معظم الإخبارات في الروايات-، كما إذا قال زيد: حدّثني بكر، وقال بكر: حدّثني خالد، فهنا دليل حجيّة الثقة حينما يشمل إخبار زيد، فإنّه يشمل مقالة زيد بأنّ بكر قد حدّثه بالأمر الفلاني، وهو الثابت بحجّية أخبار الثقة.

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص٣١.

وأمّا ما أخبر به خالد لبكر، فهذا يحتاج إلى أن يُشمل بدليل حجيّة خبر الثقة مرّةً ثانيةً، لكي يثبت هذا المقدار من الإخبار[١].

ومقتضى هذا الكلام أنّه يُفهَم من كلام الكشي (رحمه الله) أنّ أصحابنا أجمعوا على تصحيح ما ثبت صدوره من هؤلاء الموصوفين بأصحاب الإجماع، وبالعودة إلى ما حدّث به هؤلاء نجد أنّه عبارة عن الإخبار بأنّ مشايخهم ومن رووا عنهم في الطبقة السابقة لهم قد حدّثوهم بكذا وكذا، فهنا يثبت نفس هذا التحديث والإخبار من قِبل مشايخهم دون الأكثر من ذلك، وبالتالي فلا يُتعدّى إلى تحديث مشايخ مشايخهم لمشايخهم، ولا أكثر من ذلك.

ثالثاً:

إنّه بناءً على ما تقدّم في الأمر الثاني يكون إرادة فهم دلالة التعبير بـ(أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم) تصحيح الخبر الذي رواه زيد، وكذلك الخبر الذي رواه زيد عن بكر، بل خبر الذي رواه بكر عن خالد، كان ذلك بنحوٍ من العناية والمجاز من باب أنّ الإخبار عن الإخبار بشيء إخبار عن ذلك الشيء، ولكن هذا ليس على وجه الحقيقة، فلا يُحمل الكلام عليه إلّا مع القرينة وهي مفقودةٌ في المقام.

---

(١) ينظر: الكاشاني، الوافي: ١/ ٢٧، محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ وآخرون.

بل يمكن أن تذُكر قرينتان على خلافه:

القرينة الأولى:

أنّ الكشي ذكر في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفرٍ (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، ثمّ ذكر أسماءهم، وهم:

١ ـ زرارة.

٢ ـ معروف بن خربوذ.

٣ ـ بُريد بن معاوية.

٤ ـ أبو بصير الأسدي.

٥ ـ الفضيل بن يسار.

٦ ـ محمد بن مسلم[١].

ثمّ ذكر[٢] تسمية الفقهاء من أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، ثمّ ذكر أسماءهم، وهم:

---

(١) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٠٧ الرقم ٤٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

١ ـ جميل بن درّاج.

٢ ـ عبد الله بن مسكان.

٣ ـ عبد الله بن بُكير.

٤ ـ حمّاد بن عيسى.

٥ ـ حمّاد بن عثمان.

٦ ـ أبان بن عثمان.

ثمّ ذكر[١] في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، ثمّ أورد أسماءهم، وهم:

١ ـ يونس بن عبد الرّحمن.

٢ ـ صفوان بن يحيى.

٣ ـ محمد بن أبي عُمير.

٤ ـ عبد الله بن المغيرة.

٥ ـ الحسن بن محبوب.

٦ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

فضال وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم ، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى.

والملاحظ أنّ الكشي استخدم التعبير (تصحيح ما يصحّ عنهم) بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة، ولم يذكره بالنسبة إلى المجموعة الأولى، مع أنّه لا ريب في أنّهم أعلى شأناً وأعظم مكانةً من المجموعتين الأخيرتين.

فقد ورد في حقّهم من التجليل والتعظيم في الروايات المروية عن الأئمّة (عليهم السلام) ولا سيّما الإمام الصادق (عليه السلام) ما لم يرد في حقّ غيرهم، وكلمات الأصحاب أيضاً مطبقة على تقديمهم على من سواهم، ولا أقل من كون الجميع في درجةٍ واحدةٍ.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال:

إنّه إذا كان مقصود الكشي بتصحيح ما يصح عنهم هو المعنى المنسوب إلى المشهور، فلا ريب في كونه مزيةً عظيمةً ومنزلةً كبيرةً، فكيف أثبتها للمجموعتين الثانية والثالثة من فقهاء أصحابنا ولم يثبتها للمجموعة الأولى؟

بل أكتفى فيهم على مجرد الإجماع على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه؟

وبعبارة أخرى:

إنّ الكشي الذي اعتنى بتسمية فقهاء أصحابنا من الطبقات الثلاثة -الرابعة والخامسة والسادسة- لم يورد التعبير بتصحيح ما يصحّ عنهم إلّا بالنسبة إلى الفقهاء من الطبقتين الأخيرتين، ومن المستبعد جداً أن يكون ذلك لتمييز هؤلاء بمزية لم تكن للفقهاء من الطبقة الأولى الذين تظافرت النصوص وتطابقت كلمات الأصحاب على تقدّمهم على من سواهم، فالأرجح كون ذلك من جهة أنّ التعبير مذكور عبارة أخرى عن الترجيح بالتصديق المذكور بشأن الأولين، ولا يحمل معنىً إضافياً على ذلك.

القرينة الثانية:

أنّه لو كان المراد بعبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو المعنى المنسوب إلى المشهور، لكان من غير المناسب أن يُعطف عليه قوله (وتصديقهم)، كما ورد بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة؛ لأنّ ذلك المعنى أعظم بكثير من مجرد التصديق، فيكون عطفه عليه من قبيل عطف الأدنى على الأعلى، ولا يخلو من ركاكة كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو تصديقهم في ما أخبروا به، فإنّه يكون عندئذٍ من قبيل العطف التفسيري المتداول عند أرباب المحاورة.

لا يُقال: ولكن هذا المعنى ليس ميزةً مهمةً تختص بالأشخاص المذكورين، بل هي ثابتة لعشرات الثقات والأجلاء من غيرهم، فإنّهم أيضاً يُصدَّقون فيما يخبرون عنه، فأي وجهٍ لعد الكشي ذلك سمةً لأشخاص معيّنين فقط؟

فإنّه يُقال: إنّ الذي يمتاز به هؤلاء الأشخاص عن الآخرين هو إجماع الطائفة الإمامية على وثاقتهم وتصديقهم فيما يخبرون عنه، مع الإقرار لهم بالفقه والفقاهة، فالإجماع على هذين الأمرين بالنسبة إليهم هو المزية العظيمة التي اُختصوا بها، ولم تثبت لغيرهم ممّن هو في طبقتهم.

أي أنّه وإن كان هناك الكثير ممن يبني أيضاً على وثاقتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه، إلّا أنّه إنّما ثبت ذلك بشهادة البعض فقط دون الجميع، وأيضاً هناك العديد ممّن عُدّوا من فقهاء الأصحاب في الطبقات الثلاث المذكورة، ولكن لم يُنقل لنا الاتفاق فيهم على ذلك، فما امتاز به الفقهاء الثمانية عشر المذكورون هو إجماع الشيعة الإمامية في ذلك العصر على تصديقهم فيما ينقلونه من جهة، والاقرار لهم بالفقه والعلم من جهة أخرى[1].

(١) ينظر: محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ١/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

رابعاً:

إنّ العبارة المذكورة لا نظر للمروي ورواته مطلقاً كما يدّعي أصحاب هذا القول، ويؤيّد ذلك: أنّنا لم نجد أحداً من القدماء عمل بخبرٍ ضعيف محتجاً بأنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع.

إلّا أنّه قد نوقش في ذلك بالقول:

إنّ إرادة ذلك من العبائر لا تكاد تُعقل؛ إذ كيف يُدّعى وجود ثمانية عشر رجلاً فقط ممّن أجمعت العصابة على وثاقتهم وورعهم وغير ذلك، مع وجود النصوص المتظافرة على وجود المزيد من الأجلاء والعيون والعدول، بل أنّ بعض المتأخرين قد أنهى ثقاته إلى ألف وثلاثمائة وعشرين رجلاً؟!

وأمّا عدم عمل القدماء -لو سُلِّم- على عمومه، فلعلّهم من جهة قربهم للرواة ولأصحاب الإجماع، فكانوا يركنون لبعض الروايات دون أخرى من دون حاجة لاعتماد القاعدة، أو لأجل وجود روايات أخرى في الباب موافقة لما رواه أصحاب الإجماع أو غير ذلك، فيعملون بها من دون الحاجة إلى الاستشهاد برواية فيها إرسال أو ضعف وقع في سندها أحد أصحاب الإجماع.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أولاً:

إنّ المراد من وثاقة أصحاب الإجماع إنّما هو سنخ خاص من الوثاقة، وهو الوثاقة المقيّدة بقيام إجماع أعلام الطائفة عليها، وعلى تصديقهم فيما يقولون، هذا من جهةٍ.

ومن جهة أخرى الإقرار لهم بالفقه، فهاتان الركيزتان هما اللتان تمثّلان الفارق الأساسي لأصحاب الإجماع عن الآخرين من الثقات والعيون والعدول، ومن الواضح أنّه لا يمكن ادّعاء توفّر هاتين الركيزتين في الألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين رجلاً، بل ولا حتّى في نصفهم أو ربعهم أو عشرهم، ولا حتّى نصف العشر.

ثانياً:

ما ذُكِر من دواعٍ لعدم عمل القدماء بخبرٍ ضعيفٍ محتجاً بأنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع، فإنّها وإن كانت ممكنة ومحتملة في نفسها، إلّا أنّها لا يمكن أن تفسِّر عموم عدم عملهم، بل غايته يمكن أن تفسِّر لنا بعض الموارد دون البعض الآخر، مضافاً إلى عدم الدليل على البعض الآخر من هذه الدواعي.

فالنتيجة: في نهاية الكلام عدم تمامية هذا القول الأول.

القول الثاني:

وهو القائل بأنّ معقد الإجماع يدلّ على بيان منزلة هؤلاء -أي أصحاب الإجماع- من حيث العلم والفقاهة، وبالتالي فلا ربط له بالرواية، وهو المناسب لذكر الإجماع تحت عنوان الفقهاء من أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

ويمكن تقريبه من خلال القول:

إنّ العبارات الثلاث لا ربط لها بالرواية أو تصحيح الروايات، وإنّما هي ناظرةٌ إلى بيان منزلة هؤلاء في العلم والفقاهة، فهو وإن كان ظاهراً من العبارة الأولى إذ جاء فيها: (وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة، إلى أن قالوا: وأفقه الستة زرارة).

إلّا أنّ الظاهر من العبارتين والثالثة ما هو أشمل من الفقه، فإنّ مفادهما تصحيح ما يصحّ عنهم، وهو أعم من كونه في الفتوى والرواية وإن صُرِح في كلتا العبارتين بالأفقه من كلّ فئةٍ، وقد يُقال: إنّ ملاحظة القرائن الواردة في العبارتين وهي أربعة تخصّص المراد بالفقاهة.

ويؤيّده:

ما ذكره ابن شهرآشوب في مناقب الإمامين الباقرين (صلى الله عليه وآله)، حيث قال في مناقب الإمام الباقر (عليه السلام): ((واجتمعت العصابة أنّ أفقه الأولين ستّةٌ، وهم أصحاب أبي جعفرٍ (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وهم

زرارة ابن أعين ومعروف الخربوذ المكي.....))[١].

وقال في مناقب الإمام الصادق (عليه السلام): ((واجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهائه وهم: جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان.....))[٢].

فإنّه اقتصر على ذكر الفقاهة والفقهاء من أصحابنا، ولم يشر إلى الروايات وصحّتها، هذا مضافاً إلى أنّ القدر المتيقن من الفقاهة هو الفتوى.

وعليه فلا يمكن حمل ألفاظ العبارات على الرواية، وأنّ الفرض هو بيان وثاقتهم، بل يُقتصر على القدر المتيقن، وهو بيان منزلتهم العلمية في الفقه فحسب.

ويؤيّد هذا:

ما ورد في عبارات الكشي في الموارد الثلاثة، حيث عنونها بعنوان تسمية الفقهاء.

إلا أنّه يرد عليه:

إنّ هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلّا أنّ الظاهر من العبارتين -الثانية والثالثة- هو تصحيح ما يصحّ عنهم من الروايات لا الفتاوى.

---

(١) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب: ٤/ ٢٢٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٣٠٢.

نعم، العبارة الأولى لا ظهور لها في ذلك، وبالتالي فيمكن الجمع بين العبارات الثلاث بالحمل على الأعم من الرواية والفتوى.

وأمّا ما ذكره ابن شهرآشوب فجوابه:

أنّه لم يكن في صدد بيان الرواة، وإنّما هو في مقام إثبات فقاهتهم، ولا يعني ذلك نفي الرواية عنهم، أو أنّهم ليسوا مورداً للإجماع من جهة الروايات، على أنّه اقتصر على بعض العبارة ولم ينقلها كلّها، فقد ظهر جوابه ممّا تقدم على أنّ حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

وعليه فيكون المراد من قوله :(وأقرّوا لهم بالفقه والعلم) أمراً آخر، غير ما يُستفاد من قوله :(تصحيح ما يصح عن هؤلاء)، فإذا كانت الجملة الأولى محمولة على الفتوى، فالجملة الثانية محمولة على الرواية.

هذا مضافاً إلى أنّ ثمّة ما يوجب وهن القول بقيام الإجماع على صحة فتاوى هؤلاء، وهو أنّ بعض من قام الإجماع عليهم كابن بُكير وابن فضّال وغيرهما لا يمكن الأخذ بفتاواهم، فقد اشتهر الأخذ برواياتهم دون آرائهم[1].

(١) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

فالنتيجة: أنّ هذا القول الثاني غير تامٍّ.

القول الثالث:

وهو القائل بأنّ معنى تصحيح ما يصحّ عنهم، هو تصحيح السند الممتد بين الراوي من أصحاب الإجماع وبين الإمام (عليه السلام)، والنقطة المميزة لهذا القول، والتي أشرنا إليها في مباحثنا الرجالية[1] أنّ مقتضى هذا القول وثاقة من وقع في سند روايات أصحاب الإجماع بما هم رواة، وبالتالي فيكون نحو توثيق لهم، وهذا بخلاف القول بصحّة روايات أصحاب الإجماع، فإنّ تصحيح هذه الروايات بما هي روايات لا وثاقة رواتها.

وعليه فتظهر الثمرة من خلال إمكانية الاستفادة من وثاقة من وقع في سلسلة أسانيد روايات أصحاب الإجماع في روايات أخرى، بخلاف النحو الآخر المقتصر على نفس تلك الروايات.

ومن الواضح أنّ هذه ثمرةٌ كبيرةٌ -على تقدير تمامية هذا القول-، فيمكن أن تدخل في دائرة الوثاقة العشرات بل المئات من الرواة ممّن لم يرد في حقّهم توثيق خاصٌ، أو لم يكونوا قد شُملوا بما هو المعتبر من التوثيقات العامّة على اختلاف أشكالها وأنماطها.

وذهب إلى ذلك جمع منهم السيّد بحر العلوم (قدس سره) في ترجمة زيد

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ١٥٩.

النرسي، حيث قال:

((وحكى الكشّي (قدس سره) في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه والعلم، ومقتضى ذلك صحة الأصل المزبور لكونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً لكونه العلّة في التصحيح غالباً))[1].

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشهيد الثاني (قدس سره) في غاية المراد، حيث قال في مسألة بيع الثمرة قبل ظهورها، بعد ذكر رواية اشتمل سندها على الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال:

((وقد قال الكشي (قدس سره): أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب، قلت: وفي هذا توثيق ما لأبي الرّبيع الشامي))[2].

وكذا المحدّث النوري (رحمه الله) في خاتمة مستدركه[3]، وكذا ذهب إلى ذلك آخرون.

ثمّ أنّه قد أقيمت عدّة أدلّة على هذا القول، منها:

ما ذكره صاحب المستدرك (رحمه الله)، والفكرة من هذا الدليل هي

(١) ينظر: بحر العلوم، الفوائد الرجالية: ٢/ ٣٦٧.

(٢) الشهيد الثاني، غاية المراد: ٢/ ٤١.

(٣) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ٥٤ ـ ٥٥.

توسيع دائرة مشايخ الثقات، وجعل أصحاب الإجماع بمنزلة ابن أبي عُمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر البزنطي، من خلال الاستعانة بما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في العدّة، بتقريب:

قال الشيخ (قدس سره): ((وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نُظِر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلَم أنّه لا يرسل إلا عن ثقةٍ موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما رواه محمّد بن أبي عُمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به، وبين ما يسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن غيرهم))[1].

وليس فيه ذكرٌ للإجماع المذكور إلّا أنّ المنصف المتأمّل في هذا الكلام لا يرتاب أنّ المراد من قوله: (ومن الثقات الذين .....) أصحاب الإجماع المعهودين، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعةٌ معروفون بصفةٍ خاصّةٍ مشتركين فيها، يمتازون فيها عن غيرهم غير هؤلاء، فإنّ صريح كلامه أنّ فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة، ولكن تجد في كتب هذا الفنّ من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء[2].

---

(١) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ٥٨.

(٢) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ١٢.

ويرد عليه:

أولاً:

إنّ حمل الكلام على إرادة أصحاب الإجماع بحاجة إلى قرينة واضحة، وهو غير متوفر في المقام.

ثانياً:

إنّه يمكن أن يُقال: إنّ ما يمكن أن يكون المشار إليهم بقرينة سياق الكلام مجموعة من الأجلاء، ممّن وقع الحديث فيهم بأنّهم يتصفون بنفس صفة ابن أبي عُمير وصفوان وابن أبي نصر، وهي عدم الرواية وعدم الإرسال إلّا عن ثقة.

وهناك جمعٌ من الأجلاء وقع الحديث في أنّ لهم هذه الصفة مثل أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن الطاطاري وجعفر بن بشير البجلي وأضرابهم، فهم المحتملون الأقرب دون أصحاب الإجماع، وكفى باحتمال إرادة هؤلاء مانع عن الظهور في أصحاب الإجماع.

ثالثاً:

مضافاً إلى ذلك، فإنّه قد ثبتت في غير مورد رواية بعض المذكورين في عداد أصحاب الإجماع عن الضعفاء، كما عن صالح بن أبي جميلة وعلي بن حديد وعمر بن شمر وآخرين.

رابعاً:

إنّ بعض من ذُكِروا في عدادهم كيونس بن عبد الرّحمن قد ضعّفه القمّيون، ووثّقه الشيخ الطوسي (قدس سره)[1]، وهذا خلف فرض قيام إجماع الطائفة على وثاقتهم في نفسهم، فضلاً عن وثاقة من يروون عنه أو يرسلون عنه.

خامساً:

يمكن أن يُضاف إلى ذلك أنّ بعضهم كمعروف بن خربوذ ليست له سوى روايات معدودة، فبذلك يظهر الفرق الواضح بين مستويات من عُدّوا في أصحاب الإجماع.

سادساً:

إنّ هذا القول مبنيٌ على فهم أنّ المراد من المشايخ الثقات الإشارة إلى وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم بالواسطة ومن دون واسطة، ولكن هذا الفهم غير تامٍ قطعاً؛ فإنّ القدر المتيقن الثابت لدينا وإن لم يثبت عند جمعٍ من الآخرين، هو إرادة وثاقة مشايخهم المباشرين دون الأعم من ذلك.

النتيجة: فما بُني عليه هذا القول غير تامٍّ جزماً.

---

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٤٦، ٣٦٨.

القول الرابع:

وهذا القول قائمٌ على أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة من ذُكِرت أسماؤهم وصحّة رواياتهم فقط وتصديقهم فيها، من دون دلالة لها على توثيق من بعدهم من الرواة، وإلى ذلك ذهب جمعٌ، منهم المحدث الكاشاني (قدس سره)، حيث قال: ((ويُحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالتهم))[1].

وكذلك السيّد الطباطبائي (قدس سره) صاحب الرياض، حيث نقل عنه تلميذه أبو علي الحائري (قدس سره) في منتهى المقال، أنّه قال:

((بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يُتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان، يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجدي به ذلك نفعاً))[2].

وكذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره)، حيث قال:

((فكيف ما كان، فمن الظاهر أنّ كلام الكشي (قدس سره) لا ينظر إلى الحكم بصحّة ما رووه عن المعصومين (عليهم السلام)، حتّى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما يُنظر إلى بيان جلالة

(١) الكاشاني، الوافي: ١/ ٢٧.

(٢) المازندراني، منتهى المقال: ١/ ٥٦.

هـؤلاء وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم فيما يروونه، ومعنى ذلك أنّهم لا يُتهمون بالكذب في إخبارهم وروايتهم، وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما رووه عن المعصومين (عليهم السلام) وإن كانت الواسطة مجهولةً أو ضعيفةً؟))[1].

إلاّ أنّه قد أُستشكل عليه بالقول:

إنّ دعوى كون كلام الكشي (قدس سره) لا يثبت مجرد وثاقة هؤلاء، بل إنّ ما يثبت إجماع العصابة واتفاقهم على وثاقتهم، وهذا وجه اختصاصهم بالذكر، فلا يصلح لدفع الإشكال المزبور؛ وذلك لأنّ وثاقة كثير من أجلاء الرواة وأعيانهم كانت مورد اتفاق الأصحاب، مثل أبان بن تغلب الذي قال الإمام الباقر (عليه السلام) في حقّه: اجلس في مجلس المدينة وأفتِ للناس، فإنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك[2].

وكذلك هشام بن الحكم الذي كان من أخص أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام)، ولم يختلف واحد في وثاقة أبان وهشام، ومثلهما بين أصحاب الأئمة كثير، فهل تظن كون عبد الله بن بُكير أو معروف بن خربوذ أوثق من هشام بن الحكم وأبان بن تغلب؟

---

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٧٣.

(٢) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٩١، الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٥٧: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص١٠.

فالاتفاق على الوثاقة ليس أمراً مختصاً بهؤلاء الثمانية عشر[١].

والجواب عن ذلك:

إنّ ما يميّز أصحاب الإجماع ليس وثاقتهم، بل الإجماع على وثاقتهم، مضافاً إلى الإجماع والانقياد لهم بالفقه، فهذه السِّمة المركبة من هذين الأمرين في طبقاتهم لم يشاركهم بها شخص آخر، وإن اتصف جمعٌ ممّن هم في طبقتهم بالوثاقة من جهة، أو بالفقاهة من جهة أخرى، أو بالاثنين معاً، ولكن لم يكونوا محل اجتماع وإجماع من قبل الإمامية على اتصافهم بذلك.

فالنتيجة: إنّ هذا القول بمكانٍ من الإمكان، ومحتمل في نفسه.

القول الخامس:

إنّ معقد الإجماع إنّما هو تصحيحات هؤلاء الرواة، بمعنى: إنّ كلّ ما صحّحوه من الروايات والفتاوى فهو صحيح، لا الحكم بصحّة الروايات الآتية من طرقهم.

وبتعبير أوضح:

أنّهم إذا نصّوا على صحة روايةٍ معيّنةٍ أو فتوى كذلك، قُبِل قولهم وأُخِذ به.

---

(١) ينظر: المازندراني، مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ص ١٨٨.

وبعبارة ثالثة:

بما أنّ هؤلاء ممّن عمل في الأخبار والأحاديث والروايات، فصاروا من أعلامها ونقّادها، وبذلك امتلكوا القدرة على تمييز الصحيح من الضعيف والمعتبر من غير المعتبر؛ من جهة تراكم الخبرة لديهم، وامتلاكهم للكتب والأصول الروائية، وعملهم بها وتحديثهم على وفقها، فصار الآخرون يرجعون إليهم فيقبلون منهم ما يصحّحونه، ويرفضون ما يرفضونه، فيمكن القول: إنّ معنى قول الكشي: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم) هو الإجماع على أخذ ما صحّحوه من الروايات.

ولكن يرد عليه:

إنّه من الظّاهر بل الواضح عدم ظهور للعبارة فيما أُدّعي في المقام؛ وذلك لأنّ الوارد تصحيح ما يصح عنهم، وهو مناسب لما يصحّ عنهم، وأمّا تصحيحهم للروايات فلابدّ أن يُعبّر عنه (ما صحّحه هؤلاء).

والمختار في المقام:

إنّ التعبير بـ(تصحيح ما يصحّ عنهم) لا يستفاد منه أكثر من الإشارة إلى صدق هؤلاء فيما يحدّثون به عمّن حدّثهم بالحديث، وكذلك أنّ وثاقتهم في نفسهم موردٌ لإجماع الإمامية مضافاً إلى فقاهتهم،

دون الأكثر من ذلك.

وبالتالي فلا دلالة له على صحّة روايات هؤلاء ومرسلاتهم، ولا دلالة له على وثاقة الرواة الواقعين في سند مرويات أصحاب الإجماع فضلاً عن المجاهيل والمهملين والضعفاء ممّن وقع في سلسلة مروياتهم.

خاتمة في الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول:

إنّ الإجماع المدّعى في المقام، هل هو من قبيل الإجماعات المعروفة في علم الأصول والتي يُستفاد منها في إثبات جملةٍ من المسائل الشرعيّة وما يكون مورده حكماً شرعياً؟

أمّ أنّه تعبير آخر عن المعنى اللغوي للإجماع، وكونه عبارة عن الاجتماع والاتفاق على معنى معيّن، ناشئ من اشتهار هذا المعنى عند الأصحاب؟

والجواب عن ذلك:

ظهر في المقام اتجاهان أساسيان:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه القائل بأنّ هذا الإجماع من قبيل الإجماعات المعروفة في الفقه، وقد تكون كاشفة عن رأي المعصوم (عليه السلام)، أو دخوله (عليه السلام) في دائرة المجمعين، وممّن ذهب إلى ذلك صاحب الوسائل (قدس سره)، واستظهر حجيّة هذا الإجماع وكاشفيّته عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وعلّل ذلك بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه، واستشهد لذلك بما ورد من النصوص

الدالّة على توثيق بعض أصحاب الإجماع[١].

إلّا أنّه قد اُستشكل عليه بالقول:

إنّ هذا الإجماع كما ترى، إذ ملاك كاشفية الإجماع عن رأي المعصوم (عليه السلام) عدم وجود رواية يحتمل استناد مدّعي الإجماع إليها في دعواه، وإلّا فلا يكون الإجماع كاشفاً تعبدياً.

وعلى أي حال، فهذا الإجماع منقول بخبر الواحد وهو ليس بحجّةٍ؛ وذلك لأنّ الدليل إنّما قام على حجية خبر الواحد الحسّي وأنّ نقل الإجماع إخبار حدسي عن الغير؛ وذلك لوضوح عدم كون دعوى الكشي الإجماع نقل كلام الأصحاب بعين عباراتهم، بل إخبار عن حدسه باتفاق الأصحاب على ذلك، فالمخبر به في نقل هذا الإجماع أمر حدسي لا حسّي.

نعم، إذا تواتر نقل الإجماع أو كثر بحيث أورث الوثوق النوعي باتفاق الأصحاب يكون حجة، وليس المقام من قبيل ذلك؛ لأنّ كثرة نقل الإجماع إنّما تحقق إذا نقل كلّ ناقل نفسه الإجماع عمّن حصّله، لا أن ينقله عن غيره ممّن لم يحصّله بنفسه، بحيث ينتهي نقل الجميع وجميع الناقلين إلى نقل شخصٍ واحدٍ كما في المقام[٢].

---

(١) ينظر: المازندراني، مقياس الرواة في كلّيات علم الرجال: ص١٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص ١٨٠.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه القائل بأنّ الإجماع المبحوث عنه في المقام سنخ إجماع يقترب من المعنى اللغوي للإجماع، وليس مورده حكماً شرعياً، ومدرك هذا الإجماع هو شهرة وثاقتهم وكمال أمانتهم وعلمهم[1].

والأقرب كونه من الإجماع بالمعنى اللغوي، وهو الاتفاق على معنى معيّن في ضمن دائرةٍ معيّنةٍ، دون الإجماع المصطلح في علم الأصول أو علم الفقه.

ويؤيّد ذلك:

تعبير الكشي (ﷺ) في حق الطائفة الأولى بقوله: (اجتمعت العصابة)، مضافاً إلى ما هو المعروف من كثرة الأغلاط في رجال الكشي، فيحتمل كذلك ورود التعبير بـ(اجتمعت) حتّى في الطائفة الثانية والثالثة، خصوصاً مع تقارب رسم عبارة (اجتمعت) وعبارة (أجمعت) والتصحيف ليس بعزيز.

الأمر الثاني:

إنّ دائرة آثار هذا التوثيق العام -على تقدير تماميّته- بالمعنى القائل بوثاقة نفس أصحاب الإجماع دون غيرهم بعد عدم احتمال إرادة وثاقة كلّ من وقع في أسناد الروايات دائرة ضيّقة جداً، ولعلّها لا تظهر

(١) ينظر: المحسني، بحوث في علم الرجال: ص ٩٥.

إلّا في إثبات وثاقة أبان بن عثمان ومعروف بن خربوذ؛ وذلك من جهة ثبوت وثاقة الآخرين من خلال التوثيقات الأخرى غير هذا التوثيق.

وبهذا ينتهي ما أردنا الحديث فيه عن أصحاب الإجماع بهذه العجالة.

نحمد الله تعالى على هذا التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. أحكام الخلل في الصلاة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٣ المطبعة : باقري - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٢. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الداوري، الشيخ مسلم بن صمد حسن الاصفهاني(معاصر) تأليف وتحقيق: محمد علي علي صالح المعلم الطبعة الثانية: مزيدة ومنقحة ١٤٢٣هـ

٣. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : مير داماد الأسترابادي / تحقيق : السيد مهدي الرجائي سنة الطبع : ١٤٠٤. المطبعة : بعثت - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٩هـ الناشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٥. الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩هـ المطبعة : ستاره - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٦. الحبل المتين: البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ الناشر: المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية .

٧. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي (ت ١١٨٦ هـ) الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٣٦ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٨. الرجال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة الرضي قم المقدسة تاريخ النشر: ١٤٠٢ هـ

٩. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٥ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠. الرسائل الفقهية: الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) الطبعة الأولى: سنة ١٤١٩ هجري. منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

١١. الرواشح السماوية: الداماد، محمد باقر بن محمد الحسيني الأستر آبادي (ت١٠٤١ هـ) تحقيق : غلام حسين قيصريه ها ، نعمة الله الجليلي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢هـ المطبعة : دار الحديث الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

١٢. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ) تحقيق : تحقيق السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٩هـ المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة

١٣. الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: تحقيق السيد محمد كلانتر سنة الطبع: : ١٩٦٧ م الناشر: جامعة النجف

الدينية.

١٤. الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم): بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم الطبعة : الأولى. المطبعة : آفتاب الناشر : مكتبة الصادق - طهران.

١٥. المباحث الرجالية: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى: سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار المحجة البيضاء بيروت- لبنان

١٦. النكاح: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : جمادي الثاني ١٤١٥ المطبعة : باقري - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

١٧. الوافي: الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ) تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٦ هـ . المطبعة : طباعة أفست نشاط أصفهان الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان.

١٨. بحوث في علم الرجال: محمد آصف المحسني القندهاري (ت١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ترجمة ونشر: جامعة المصطفى العالمية

١٩. بلغة الفقيه: بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق : شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم الطبعة : الرابعة سنة الطبع : ١٩٨٤ م - ١٤٠٣ هـ الناشر : منشورات مكتبة الصادق - طهران.

٢٠. تعليقة على منهج المقال: الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) الناشر: مكتبة اهل البيت.

٢١. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم(ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٦٥ ش المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران .

٢٢. حاشية المكاسب: الأصفهاني، محمّد حسين بن محمّد حسن الغَرَوي(ت١٣٦١ هـ) تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٨هـ المطبعة : علمية الناشر : المحقق .

٢٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد

البهبهاني الطبعة : الأولى سنة الطبع : صفر المظفر ١٤١٧ المطبعة : أمير الناشر : منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

٢٤. خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٥. المطبعة : ستارة - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران.

٢٥. خلاصة الأقوال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧. المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٢٦. ذخيرة المعاد: السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن الشريف (ت ١٠٩٠هـ) طبعة حجرية الناشر: مؤسسة ال البيت.

٢٧. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) التحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية قسم احياء الراث الاسلامي: الطبعة: ١٤٢١هـ الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلام .

٢٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي (ت١٠٧٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسين الموسوي

الكرماني وعلي بناه الاشتهاري الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الثقافة الاسلامية

٢٩. رياض المسائل: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الأولى سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٢ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٠. عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش .

٣١. عوائد الأيام: النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر (ت١٢٤٥ هـ) تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٣٧٥ م المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

٣٢. غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: رضا المختاري الطبعة الاولى: ١٤١٤هـ الناشر: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة .

٣٣. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا أبوالقاسم بن

محمد حسن الشفتي القمي،(ت ١٢٣١ هـ) تحقيق : عباس تبريزيان والمساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٣٧٥ ش المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي .

٣٤. فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ) الطبعة : الخامسة. سنة الطبع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٥. فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٣٦. قبسات من علم الرجال: السيستاني السيد محمد رضا بن السيد علي (معاصر) جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م الناشر: دار المؤرخ العربي -بيروت- لبنان.

٣٧. مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الثانية، سنة الطبع: ٢٠٢٢م المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام

الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر .

٣٨. كتاب الخمس: الداماد، السيد محمد المحقق بن السيد جعفر الموسوي (ت ١٣٨٨ هـ) تحقيق : تأليف : عبد الله الجوادي الآملي، المحقق : حسين الآزادي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٢٧ هـ المطبعة : الهادي الناشر : دار الاسراء للنشر.

٣٩. كتاب الصلاة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ المطبعة : مؤسسة الهادي - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٤٠. كتاب الطهارة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ المطبعة : مؤسسة الهادي - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٤١. كشف اللثام: الهندي، أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤٢. كفاية الأحكام: السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن الشريف (ت ١٠٩٠هـ) تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٣ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: الاردبيلي، أحمد بن محمد المقدس (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني تاريخ النشر: ١٤٠٢هـ الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .

٤٤. مختلف الشيعة: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي (ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث . المطبعة: مهر- قم

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. الناشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.

٤٦. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٥هـ المطبعة: (عترت) الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية .

٤٧. مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) طبعة إيران الحجرية.

٤٨. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف-١٣٩١هـ

٤٩. مستند الشيعة: النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر (ت١٢٤٥ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ المطبعة : ستارة - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم .

٥٠. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: البهائي، محمد بن الحسين الحارثي العاملي (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ الطباعة والنشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية.

٥١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني الطبعة الأولى: محرم ١٤٢٤هـ الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني .

٥٢. مصباح الفقيه: الهمداني، الشيخ رضا بن محمد هادي النجفي (ت ١٣٢٢ هـ) تحقيق المؤسسة الجعفرية الطبعة الأولى:١٤١٧ للهجرة نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث- قم المقدسة.

٥٣. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٥٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: العاملي، السيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد الطاهر الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٩ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٥٥. مقياس الرواة في كليات علم الرجال: : المازندراني، الشيخ علي اكبر السيفي (معاصر) الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٥٦. ملاذ الأخيار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، المطبعة: مطبعة الخيام - قم الناشر: مكتبة اية الله المرعشي - قم .

٥٧. مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، أبو جعفر محمّد بن عليّ (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنة من أساتذة النجف الأشرف سنة الطبع : ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م الناشر : مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٥٨. منتهى المقال في أحوال الرجال: المازندراني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٧٣ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة: الأولى. سنة الطبع : ١٤١٦ المطبعة : ستارة -. قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.

٥٩. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة : الثانية الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٠. نهاية التقرير في مباحث الصلاة: اللنكراني، محمد فاضل (ت ١٤٢٨هـ) الطبعة الثالثة-الأولى المحققة: ١٤٢٠هـ المطبعة: بهمن تحقيق ونشر: مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام.

٦١. نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: العاملي، السيد محمد

بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي(ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي الطبعة: الأولى سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٣ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٦٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٤ المطبعة : مهر - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة .

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيدٌ:	٩
الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومنشئه	١٠
المقطع الأول:	١٠
المقطع الثاني:	١٠
المقطع الثالث:	١١
الكلام في المسيرة التاريخية لمبحث أصحاب الإجماع	١٢
الكلام في تحرير محل الكلام	١٩
الاتجاه الأول:	١٩
الاتجاه الثاني:	٢٠
اللحاظ الأول:	٢٠
اللحاظ الثاني:	٢١
الكلام في الاتجاهات الواردة	٢٢
الاتجاه الأول:	٢٢
الاتجاه الثاني:	٢٣
الكلام في الأقوال في المسألة	٢٥
القول الأول:	٢٥
القرينة الأولى:	٣٢
القرينة الثانية:	٣٥

الموضوع	الصفحة
القول الثاني:	٣٩
القول الثالث:	٤٢
القول الرابع:	٤٧
القول الخامس:	٤٩
وبعبارة ثالثة:	٥٠
والمختار في المقام:	٥٠
الأمر الأول:	٥٢
الاتجاه الأول:	٥٢
الاتجاه الثاني:	٥٤
الأمر الثاني:	٥٤
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	٥٧
فهرسُ المحتويات	٧٣